مذاهب الرجاليين في توثيق المجهول

د.أحمد الشامي

ابن حبان يوثق المجهول الذي روى عنه واحد من المشاهير أو أكثر وهو مذهب غريب تعجب منه ابن حجر[1] أي أن الوثاقة عنده تتحقق لا بالسبر بالضرورة

---

[1]] يقول ابن حجر : « قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها. قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه فإنه يذكر خلقا ممن ينص عليهم أبو حاتم، وَغيره على أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره. وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلا، أو منقطعا، أو كان المتن منكرًا.»[*لسان الميزان» (1/ 208)* ؛ |] «فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه». قال: «والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء. مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يُجْرَحَ بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات».[*الزيلعي في "نصب الراية" (1/333).*

بل يكفي أن يروي عنه ثقة واحد فأكثر؛ و مذهب الدارقطني أنه أحياناً يرد رواية المجهول الذي يروي عنه ثقتان كما سنرى، وأحياناً يوثق المجهول إن روى عنه اثنان من الثقات فصاعداً[2]، كما أن مصطلح

---

[2]]«وَعِبَارَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ: " مَنْ رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ فَقَدِ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ، وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ. وَقَالَ أَيْضًا فِي الدِّيَاتِ نَحْوَهُ، وَكَذَا اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ رِوَايَتِهِمَا ابْنُ حِبَّانَ،»[*«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (2/ 54)*؛]«وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ رُوَاتُهُ عَدْلًا مَشْهُورًا ، أَوْ رَجُلٌ قَدِ ارْتَفَعَ اسْمُ الْجَهَالَةِ عَنْهُ ، وَارْتِفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ هَذِهِ صِفَتُهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ وَصَارَ حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ انْفَرَدَ بِخَبَرٍ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ غَيْرُهُ»[*«سنن الدارقطني» (4/ 226).*] عنه. وإلى هذا ذهب ابن حبان؛ حيث قال: العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: إنه هو الذي تعرى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا ، أو كان المتن منكرا، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد، ويتأيد بقوله في ثقاته:

أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو ، ولا ابن من هو ؟ فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرًا، وقد سلفت الإشارة لذلك في الصحيح الزائد

(ثقة) في بعض الأحيان عند الدارقطني يقصد به العدالة فقط وليس الضبط والعدالة[3] و يتساهل أحياناً[4] وهذا المذهب- أي التوثيق بمجرد رواية اثنين- مخالف لمذهب المحققين والجمهور[5] لكن الإمام الدارقطني في بعض الأحيان يرد رواية من نقل عنه

على الصحيحين(٢).[*العنوان :رواية الثقات عن المجهولين دراسة حديثية؛ المصدر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية الناشر: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية؛المؤلف الرئيسي: العواد، ريم عبدالله صالح المجلد / العدد: ع 40, الإصدار 4 ؛ صـ1114.*

[3]]"الثقة" في الاصطلاح العام عند الجمهور هو: العدل الضابط وهذا هو مراد الإمام الدَّارَقُطْنِيّ إذا أطلقها غالبا، وأحيانا قليلة يطلقها على الراوي ولا يريد بها هذا المعنى، بل يريد بها معنى آخر هو عدالة الراوي.[*كتاب الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية[عبد الله الرحيلي] صـ336.*

[4]] «والمتساهل كالتِّرمذيِّ، والحاكم، و الدَّارقطنيِّ في بعض الأوقات.»[*«الموقظة» (ص105 ط ركائز).*

[5] [«(وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ) أَيِ: الثَّانِي (مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ) وَحَالٍ (ظَاهِرٍ) مِنَ الْعَدَالَةِ وَضِدِّهَا، مَعَ عِرْفَانِ عَيْنِهِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ (وَحُكْمُهُ الرَّدُّ) وَعَدَمُ الْقَبُولِ (لَدَى) أَيْ: عِنْدَ (الْجَمَاهِرِ) مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ صَنِيعِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ يَشْهَدُ لَهُ. » [*«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (2/ 53)*

قال الذهبي:

اثنان من الثقات[6] ربما إن وجد في متنه نكارة؛ كما أن الجمهور يوثقون المجهول إذا روى عنه أكثر من اثنين بشرط أن لا يأتي بمتن منكر[7] ومذهب ابن معين أن من قامت القرينة على أنه في الغالب لا

]«والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنكَر عليه أن حديثه صحيح»[*ميزان الاعتدال: 3 / 426.*

وقال:

]«وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»[*ديوان الضعفاء والمتروكين ص478 للذهبي.*

وقال الخطيب :

] "وأقلُّ ما ترتفِعُ به الجهالةُ -يقصد جهالة العين- أن يروي عن الرجل اثنانِ فصاعدًا من المشهورين بالعلم إلَّا أنه لا يثبُت له حُكْمُ العدالة بروايتهما عنه"] *الكفاية (ص150).*

وقال ابن حجر:

] إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور[*نزهة النظر (ص126).*

ومذهب أغلب أهل العلم رد خبر مجهول الحال، قال الآمدي:-

“]الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَجْهُولَ الْحَالِ غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ”

يروي إلا عن ثقة فروايته عنه توثيق له، حيث اعتبر أن كبار العلماء كابن سيرين وشعبة يروي الواحد منهم عن ثقة باعتبار ابن سيرين أجل من أمثال

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ (1) غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ بِحَالِهِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ، وَكَشْفِ سَرِيرَتِهِ، أَوْ تَزْكِيَةِ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَتَعْدِيلُهُ لَهُ.»[*«الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (2/ 78)*

وقد بين الزركشي أن المسألة خلافية وان الراجح هو أن جهالته لا ترتفع :-
]«وَقَالَ أَبُو بكر (3) مُحَمَّد بن خلفون فِي كتاب الْمُنْتَقى اخْتلف الْأَئِمَّة فِي رِوَايَة الثِّقَة عَن الْمَجْهُول الَّذِي لَا يعرف حَاله فَذَهَبت طَائِفَة إِلَى أَنه تَعْدِيل لَهُ وتقوية وَذهب آخَرُونَ إِلَى أَن رِوَايَة الرجلَيْن عَنهُ يرفع عَنهُ الْجَهَالَة وَإِن لم تعرف حَاله وَذهب بَعضهم إِلَى أَن الْجَهَالَة لَا ترْتَفع بروايتهما عَنهُ حَتَّى يعرف حَاله وتتحقق عَدَالَته وَإِن جهل نسبه وَقَالَ وَهَذَا أولى عندنَا بِالصَّوَابِ»[*«النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي» (3/ 384)*

وقال ابن رجب الحنبلي:
]وقال يعقوب بن شيبة: قلتُ ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ قال: إذا روى عن الرجل مثلُ ابن سيرين والشعبي - وهؤلاء أهل العلم - فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن

سماك بن حرب[8] ومذهب الإمام أحمد أن الإمام الثقة إن روى عن مجهول و يشترط أنه لا يروي إلا عن ثقة فشيخه المجهول ثقة[9] ورفض ابن كثير ذلك واعتبر أنه حتى لو صرح الإمام بأن شيوخه ثقات فلا يكون

مجاهيل"،[ثم قال:] "وهذا تفصيل حَسَنٌ، وهو يُخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبِعَه عليه المتأخِّرون أنه لا يخرُج الرجلُ من الجهالة إلَّا برواية رجلين فصاعًدا، وابن المديني يشترطُ أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: إنه مجهول... وقال فيمن روى عنه مالك وابن عُيينة: إنه معروف"[*شرح علل الترمذي؛ لابن رجب (1/ 378-379).*

والرواة عن ابن محرز ليسوا من درجة ابن سيرين والشعبي، ولو كانوا فأقصى ما يحصل ارتفاع جهالة عينه لا حاله.

ومما يبين أن المسألة ليس لها ضابط ونسبية قول أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني:

] ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعةٌ من المصريين؛ لكنه لم يشتهر حديثُه بين العلماء، وقال عن آخر: إنه لم ينتشر حديثُه بين العلماء[*الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (2/ 213).*

وقد رد ابن كثير على قول ابن الصلاح أن من لا يروي إلا عن ثقة فإن جهالة شيخه ترتفع بمجرد الرواية عنه قائلاً:

] والصحيح أنه لا يكون توثيقًا له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالة شيوخه، ولو قال: "حدثني الثقة"، لا يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده، لا عند غيره، وهذا واضحٌ، ولله الحمد[*الباعث الحثيث (ص96)*

المجهول ثقة، لأنه ربما يكون ضعيفاً عند غيره[10] ورفضه الترمذي أيضاً [11] ورفضه الخطيب البغدادي ايضاً وذكر السبب وهو أنه ربما يروي العدل عن غيره لا لعدالة غيره وإنما لأنه يجهل حاله ورواه لغرض في

---

[6]]«133- باب بن عمير عنه الأوزاعي ويحي بن أبي كثير مجهول (9) .» [«الضعفاء والمتروكون للدارقطني» (1/ 260)

[7] قال الذهبي:

]«والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنكَر عليه أن حديثه صحيح»[*ميزان الاعتدال: 3 / 426.*

[8]] وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟
قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل (مثل سماك) بن حرب، وأبي إسحاق؟»[*«شرح علل الترمذي» (1/ 377)*

[9]] قال أحمد - في رواية الأثرم - إذا روى الحديث (عبد الرحمن) بن مهدي (عن) رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، وكان يروى عن جابر، ثم تركه.
(وقال) في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.
وقال (في) رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة.
وقال الميموني: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: كان مالك من أثبت الناس. ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني.»[*«شرح علل الترمذي» (1/ 377)*

نفسه[12] ورفض ابن حجر أيضاً أن مجرد رواية العدل عن المجهول تعد توثيقاً له[13] ونجد من فعل أبي حاتم الرازي أن المجهول إن روى عنه الثقة الواحد وكان

---

[10] قال ابن كثير :] والصحيح أنه لا يكون توثيقًا له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالة شيوخه، ولو قال: "حدثني الثقة"، لا يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده، لا عند غيره، وهذا واضحٌ، ولله الحمد[*الباعث الحثيث (ص96).*

[11]] «وقد روى (عن) أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه (به) أبو عوانة وغيره فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه.»[*«شرح علل الترمذي» (1/ 372).*

[12]]«بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا لَهُ . احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ ، بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ ، بَلْ يَرْوِي عَنْهُ لِأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَبِفَسَادِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فَمِنْ ذَلِكَ.....»[*«الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص89)*

[13]] «قلت: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخر عمن سمي ساكتين، عن وصفهم بما وصفوهم به فكيف تكون رواية العدل، عن الرجل تعديلا له لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة

حديثه موافق لروايات الثقات فإنه يكون مستقيم الحديث[14]

والقطان، وَابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.»[*«لسان الميزان»* *(1/ 210).*

[14]] «111 - عبد الواحد بن سلمان الاغر المديني روى عن ... (3) روى عنه أبو الربيع الزهراني، قال سألت أبي عنه فقال ما أعلم أحدا روى عنه غير ابى الربيع الزهراني وارى حديثه مستقيما ما أرى به بأسا.» [*«الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم» (6/ 21).* و] 981- مغيرة بن امى البصري المنقرى والد عبد العزيز بن المغيرة روى عن أبي رجاء العطاردي روى عنه ابنه عبد العزيز بن المغيرة.نا عبد الرحمن قال سألت ابى عنه فقال: لااعلم روى عنه غير ابنه عبد العزيز وأرى حديثه مستقيما.»[*«الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم» (8/ 219)*

والعجلي مذهبه توثيق الراوي الذي لم يجرحه أحد بمجرد رواية الثقة عنه[15] ولم يزد في توثيقه على أن قال (لا بأس به)[16]

15] العجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء. وقد ذكر ابن الوزير اليماني (ت840هـ) في "العواصم والقواصم" (8|27) أنه يوثق الصدوق في روايته بغض النظر عن حاله في دينه. قال المعلمي اليماني في "الأنوار الكاشفة" (ص 68): «توثيق العِجْلي –وجدته بالاستقراء– كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع». والمعلمي من أهل الاستقراء. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (7|633): «فالعجلي معروفٌ بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً. فتوثيقه مردودٌ إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم». وقال في فقال في "تمام المنة": «توثيق العجلي في منزلة توثيق ابن حبان».
قال الشيخ السعد ما مختصره: «لا يخفى أن ابن حبان عنده أن الثقة الذي لم يُجرح. والعجلي قريب مذهبه من مذهب ابن حبان، وأنه يتوسع في توثيق المجاهيل وبالذات إذا كانوا من طبقة كبار التابعين وطبقة التابعين... وإذا تتبع الإنسان كلام العجلي: لو تتبع مئتين راوي أو ثلاثمئة راوي ممن ذكرهم العجلي في كتابه "الثقات" وحكم بتوثيقهم العجلي... سوف تجد هذا ظاهراً. ولذلك نص المعلمي على هذا. والعجلي لا شك أنه من كبار أهل العلم والفضل، لكن فيما يتعلق بتوثيق المجاهيل هو هذا الشيء يسلكه، نعم، ويتوسع فيه. وكذلك أيضا يتساهل ببعض الضعفاء فيوثقهم أيضاً. كما أنه أحياناً قد يكون الشخص لا يصل إلى درجة أن يقال عنه "ثقة ثبت" أو "ثقة"، يصل إلى درجة "الصدوق" أو "الثقة الذي له أوهام"، فيقول عنه مثلاً: "ثقة" أو "ثقة ثبت"، وما شابه ذلك. فهو عنده شيء من التساهل في هذا». وقال الوادعي: " عرف بالاستقراء من تفرده – مع ابن حبان- بتوثيق

اللهم اغفر وارحم واعف وتكرم

أحمد الشامي

11-2025

Shamyshamy3040@gmail.com

https://t.me/DrAhmadElshamyDiscussions

بعض الرواة الذين لم يوثقهم غيرهما، فهذا عرف بالاستقراء، و إلاَّ فلا أعلم أحداً من الحفاظ نصَّ على هذا، والذي لا يوثقه إلا العجلي والذي يوثقه أحدهما أو كلاهما فقد لا يكون بمنزلة صدوق، ويصلحُ في الشواهد والمتابعات، وإن كان العجلي يعتبر أرفعُ في هذا الشأن، فهما متقاربان..". وقبله قال ابن الوزير (840 هـ) في العواصم عن العجلي "انه يوثق الصدوق في روايته بغض النظر عن حاله في دينه".[المصدر: *منهج العجلي* هنا

[16] [«528 - زيد بن سَلام بن أبي سَلام مَمْطُور الحبشي شَامي لَا بَأْس بِهِ»[*«الثقات للعجلي ت البستوي» (1/ 377).*